



Reference :

Date :

المرجع :
التاريخ : ٢٠١٢ / ٨ / ٨

١٩- ٤
قرار إداري رقم
لسنة 2012

وكيل وزارة الصحة :-

- بعد الإطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتها .
- وعلى القرار الوزاري رقم 303 لسنة 2009 بشأن تشكيل اللجنة العليا للاعتراف الوطني بجودة الرعاية الصحية .
- وعلى القرار الإداري رقم 726 لسنة 2011 بشأن تشكيل لجنة الجودة والاعتراف (الاعتماد) في الرعاية الصحية الأولية .
- وعلى القرار الإداري رقم 2294 لسنة 2011 بشأن تشكيل لجنة استشارية لبرنامج الإعراف بجودة الخدمات الصحية بالمستشفيات .
- وعلى كتاب / مدير إدارة الجودة والاعتراف رقم (1078 المؤرخ 2012/7/17) .
- ورغبة من الوزارة في تطبيق نظام الجودة والاعتراف وضمان التحسين المستمر لجودة الخدمة الطبية والعلاجية .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل .

- فُرر -

- مادة أولى : يحق للعاملين بقسم السلامة بإدارة الجودة والإعتراف بالتدقيق علي تنفيذ برامج السلامة في المستشفيات ومراجعة الوثائق وطرق تنفيذ البرامج ، مع تعاون إدارة المستشفى المعني بالبرامج مع الموظفين المكلفين بالتدقيق .
- مادة ثانية : يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويُعمل به من تاريخه .

وكيل وزارة الصحة

د / خالد السهلاوي
وصكيل وزارة الصحة بالإنابة